

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الطلاق خمسة اضرب .

فصل : والطلاق على خمسة أضرب واجب : وهو طلاق المولي بعد التريض إذا أبى الفئنه وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك ومكروه : وهو لاطلاق من غير حاجة إليه وقال القاضي فيه روايتان إحداهما : أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراما كإتلاف المال ولقول النبي A : [لا ضرر ولا ضرار] والثانية : أنه مباح لقول النبي A : [أبغض الحلال إلى الله الطلاق] وفي لفظ [ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق] رواه أبو داود وإنما يكون مبغضا من غير حاجة إليه وقد سماه النبي A حلالا ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها والثالث : مباح وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها والرابع : مندوب إليه وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها أو تكون له امرأة غير عفيفة قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصا لدينه ولا يأم من إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدا ليس هو منه ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتصيق عليها لتفتدي منه قال الله تعالى : { ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر وأما المحظور : فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله قال الله تعالى { فطلقوهن لعدتهن } وقال النبي A : [إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] وفي لفظ رواه الدارقطني بإسناده [عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله A فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء] ولأنه إذا طلق في الحيض طول الهدية عليها فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من نجعل الإقراء الحيض وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملا فيندم وتكون مرتابة لا تدري أتعنت بالحمل أو الإقراء ؟